



وَزَارَةُ الْمَالِ الْيَسْتَرِ

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات



نهضة

الرقم ٤٠١٦ / ٦ / ٦

التاريخ

الموافق ٢٠١٦ / ٤ / ٢

٥٢
تعميم إداري رقم () لسنة 2016
السادة المساعدين
السادة مدراء المديریات
السادة رؤساء الأقسام والوحدات
السادة الزملاء

إشارة إلى التعليمات التنفيذية لنسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية لعام 2016 الصادرة بمقتضى نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (59) لسنة 2015 والموافق عليها من قبل وزير المالية (مرفق صورة عنها) والتي تعتمد للمكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والبيانات المطلوبة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014.

أرجو من جميع المدققين التقيد بما يلي :

أولا : اعتماد نسب الأرباح القائمة الواردة في التعليمات التنفيذية المشار إليها أعلاه وجدول النسب الملحق بها لجميع المكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والبيانات المطلوبة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 .

ثانيا : بالرغم مما ورد في البند (أولا) أعلاه :

1. يتم احتساب نسبة ربح صافي (10%) من الإيرادات المستحقة لقطاع المقاولات الإنشائية عن مشاريعهم التي تم إحالتها أو البدء بتنفيذها قبل 2015/1/1 .

2. يتم احتساب نسبة ربح صافي (10%) من أثمان بيع الشقق والمباني المستحقة للمستثمرين في قطاع الإسكان لمشروعهم الحاصل على رخصة بناء قبل 2014 / 4 / 30 ، شريطة تحقق انتسابهم لجمعية المستثمرين في قطاع الإسكان الأردني في الفترة الضريبية التي استحق فيها هذا الإيراد.

واقبلوا الاحترام،،،

بشار ناصر صابر

المدير العام

التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2016

تعليمات نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية صادرة بالاستناد لأحكام المادة (15) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (59) لسنة 2015

المادة (1) : تسمى هذا التعليمات (تعليمات نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية لسنة 2016) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ .
الوزير : وزير المالية.
المدير : مدير عام الدائرة.
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.
المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .

المادة (3) :
أ. تطبق هذه التعليمات على المكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفق الأصول خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (23) من القانون ، ويعمل بنسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية الواردة في هذه التعليمات والجدول الملحق بها وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا ثبت للدائرة أن نسبة الربح الحقيقية لنشاط المكلف أعلى من النسبة الواردة في هذه التعليمات والجدول الملحق بها، تتم محاسبة المكلف بقرار معلل على نسبة الربح الحقيقية.

المادة (4) :
أ.

يتم اعتماد نسبة ربح قائم للقطاعات التالية على النحو الآتي :-
1. (25 %) من الإيرادات المستحقة لقطاع المقاولات الإنشائية.
2. (25 %) من أثمان بيع الشقق والمباني المستحقة لقطاع الإسكان.
3. (36 %) من الإيرادات المستحقة لقطاع المكاتب والشركات الهندسية.

ب. يلتزم المكلف الذي تنطبق عليه أحكام هذه التعليمات بما يلي :

1. اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة (12) من القانون وتعليمات الاقتطاع رقم (1) لسنة 2015 .
2. تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين الذين يتعامل معهم من أربعة مقاطع وعناوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

ج. في حال عدم التزام المكلف بأي مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، تضاف نسبة (5%) على نسب الأرباح الواردة في هذه المادة.

المادة (5) :

- أ. يتم اعتماد ربح قائم لقطاع الذهب والمجوهرات على النحو التالي :
1. اعتبار معدل دوران رأس المال العامل للتاجر أساساً للتقدير .
 2. يحتسب ربح قائم للكيلو غرام الواحد من الذهب مأخوذاً بعين الاعتبار معدل دوران رأس المال العامل على النحو التالي:

| الربح القائم لكل كيلو غرام | رأس المال العامل (كغم) |
|----------------------------|------------------------|
| 2200 ديناراً / كغم | 3 - 1 |
| 1450 ديناراً/كغم | 10-4 |
| 1300 ديناراً / كغم | 15 - 11 |
| 1200 ديناراً / كغم | 20-16 |
| 1150 ديناراً/كغم | 21 فما فوق |

3. في حال وجود استيراد لدى المكلف وكان الاستيراد ضمن سقف رأس المال العامل للتاجر فيحاسب على أساس رأس المال العامل ، أما إذا تجاوز الاستيراد رأسماله العامل فيضاف الفرق إلى رأس المال العامل ويحاسب المكلف وفقاً للجدول المشار له في البند (2) من هذه الفقرة .

ب. يتم اعتماد نسبة ربح قائم (15%) من قيمة رأس المال العامل للمتعاملين بالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة وفي حال وجود استيراد لدى المكلف يحاسب على أساس قيمة الاستيراد أو رأس المال العامل أيهما أكبر .

ج. يتم اعتماد ربح قائم للكيلوغرام الواحد من شغل الذهب حسب نوعه باعتماد الكمية المدموغة لدى وزارة الصناعة والتجارة كأساس وعلى النحو التالي :-

| النوع / الصنف | الربح القائم لكل كيلو غرام |
|---------------|----------------------------|
| المسكوكات | 50 ديناراً / كغم |
| ذهب خشن | 120 ديناراً / كغم |
| ذهب متوسط | 250 ديناراً / كغم |
| ذهب ناعم | 500 ديناراً / كغم |
| ذهب محجر | 700 ديناراً / كغم |